

فِقْهُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

ودوره في عملية الإستنباط الفقهي

الشيخ

ميثم الفريجي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: . فقه الزمان والمكان ودوره في عملية الإستمناط الفقهي
المؤلف: الشيخ ميمش الفريجي
الناشر: قراطيس للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى
السنة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

فقه الزمان والمكان

ودوره في عملية الإستمناط الفقهي



قراطيس

للطباعة والنشر والتوزيع

العراق / النجف الأشرف - الحنّانة -

شارع البريد - مقابل إعدادية سدره

المتهى

البريد الإلكتروني:

fammv44@gmail.com

الموبايل: ٠٧٨٠٢٧٨٧١١٥ -

٠٧٧٠٩٠٩٨٥٢١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من كان لله
عقله

تمهيد:

يميل عددٌ من العلماء المعاصرين إلى أنَّ للزمان والمكان⁽¹⁾ تأثيراً ودخلاً في الاجتهاد، وعملية الاستنباط الشرعي في الجملة، بمعنى أنه قد يكونُ في بعض الأحيان للزمان والمكان دورٌ وتأثيرٌ على عمليَّة الاستنباط الفقهي، وصياغة الحكم الشرعي، وفي البعض الآخر قد لا يكونُ لهما مثلُ الدور المذكور...، وإنَّ اختلفت الاتجاهات في تفسير دور الزمان والمكان في عملية الاستنباط

وقد ذكر الفقهاء موارد فقهية كثيرة تؤكد ذلك، كما عن صاحب الجواهر في موارد عديدة، منها: مسألة المكيل والموزون، حيث قال: (وإنَّ اختلف - المكيل والموزون - باختلاف الأقطار والأمصار والأزمنة وليس ذلك من اختلاف الأحكام الشرعية نفسها، بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنواناتها التي تدور مدارها، كما

(1) ليس المراد - في بحثنا هنا - بالزمان والمكان معناهما الفلسفي أو الكلامي أو الفيزياوي، وإنما المراد: أنَّ الزمان والمكان عنصران مؤثران في الأحكام من خلال ما يكتنفهما ويصاحبهما من تغيّرات في الفكر والسلوك والعادات وتطور أنماط وأساليب الحياة والظروف الاجتماعية عامة

..... فتم الزمان والمكان

هو الضابط في كلِّ عنوان حكم وموضوعه إذا كان من هذا القبيل^(١)

ولعلَّ - من هنا - فسَّرت الفتوى الصادرة عن السيد الخميني تَدْبُرُ بحلية لعب الشطرنج: أنَّها انطلقت من قراءة جديدة للنصوص المتعدِّدة الواردة في حرمة الشطرنج^(٢) حيث اعتمدت على أنَّ موضوع الحكم بالحرمة (الشطرنج) كان أداة غالبية للقمار في ذلك الزمان، وحيث تبدَّل الموضوع في عمود الزمن، ولم يعدَّ الشطرنج من أدوات القمار، فلمْ يعدَّ للحرمة مجال

وبعبارة أخرى: إذا حَصَلَ لِلْفَقِيهِ قَطْعٌ بِأَنَّ الشُّطْرَنْجَ في الزمان السابق كان مجرد وَسِيلَةً لِقَضَاءِ الْوَقْتِ في اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ وَالْمَقَامَرَةِ، أَمَا في وقتنا الحالي فهو مِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى تَقْوِيَةِ الذَّهْنِ، لِأَمْكَنِ الْقَوْلُ بِرَفْعِ الْيَدِ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ لَا يَشْمَلُ مِثْلَ زَمَانِنَا الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ الشُّطْرَنْجُ عِلْمًا وَفَنًّا خَاصًّا يَتَبَارَى فِيهِ الْأَذْكِيَاءُ لِلْكَشْفِ عَنْ قَوَاهِمِ الذَّهْنِيَّةِ.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٤٢٧

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ٣١٨، كتاب التجارة، باب ١٠٢ من أبواب ما يتكسب به

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا السَّيِّدَ الْخُمَيْنِيَّ
تَدْخُلُ إِلَى الْحُكْمِ بِحِلِّيَّتِهِ، وَتَلَفِتُ النَّظْرَ هُنَا إِلَى قَضِيَّةٍ
جَانِبِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ تَدْخُلُ لَمْ يَحْكَمْ بِحِلِّيَّتِهِ مُطْلَقًا كَمَا فَهَمَهُ
بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى فُرْضِ أَنَّ
الشَّطْرَنْجَ قَدْ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ وَسِيلَةَ تَرْفٍ وَلَهُوَ وَقَمَارٌ،
وَأَصْبَحَ مِنْ وَسَائِلِ تَقْوِيَةِ الدَّهْنِ وَالذِّكَاةِ، وَلَيْسَ الْحَلِيَّةُ
مُطْلَقًا، فَلَا حَظَّ وَتَأْمَلُ (١)

وَبِلِحَاطِ مَا تَقَدَّمَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ
الْفَقِيهِ خَاضِعٌ لِصِدْقِ الْعُنْوَانِ عَلَى الْمُعْنُونِ، فَمَعَ صِدْقِ
الْعُنْوَانِ - كَمَا فِي الشَّطْرَنْجِ بِأَنَّهُ آلَةُ قِمَارٍ - أَفْتَى الْفُقَهَاءُ
بِالْحُرْمَةِ، وَمَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْعُنْوَانِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ بِالْحَلِيَّةِ

(١) وهنا قد يقال: أن المعتمد هو الدليل الشرعي (الروايات)، والحكم يدور مداره، فإن كانت فيه إشارة إلى ذلك، أي إلى أن الحكم بالتحريم كان لعلة استعمال الشطرنج كوسيلة لقضاء الوقت في اللعب واللهو والمقامرة فحسب، فالحكم يدور مدار ما ظهر من العلة في الدليل، وبخلاف ذلك لا يمكن تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة لمجرد ما ذكر

..... فقه الزمان والمكان

تفسير دور الزمان والمكان في الاستنباط الفقهي

ولكن يبقى علينا أن نحاول تفسير ما يلي:

١ - ما هو المراد من دخالة الزمان والمكان في عملية الاستنباط؟

٢ - وكيف تتغير الأحكام باختلاف الأمكنة والأزمنة مع أنها عامة لكل زمان ومكان؟

ويمكن إبداء محاولة لتفسير ذلك عبر ابراز أكثر من احتمال في ذلك:

الاحتمال الأول: أن يكون لتغير الزمان والمكان دور في انفتاح الفقيه على مسائل جديدة وانسراح فكره وصدوره، فيلتفت الى أمور جديدة لم تكن تحت نظره سابقاً.

ولعله يفهم ذلك من كلمات المحقق الأردبيلي تتأثر:
(ولا يمكن القول بكليّة شيء^(١))، بل تختلف الأحكام باختلاف الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات

(١) المقصود من كلمة شيء هنا يعني حكم

سلسلة بحوث فقهية.....

والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف
امتياز أهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع
درجاتهم^(١)

وبعبارة أوسع: أن يكون لتغير الزمان والمكان دور في
تطور فهم النص، بحيث يكون للفقهاء قراءات متعددة
بتعدد الأمكنة واختلاف الأزمنة، ويبرز هنا مستويان^(٢)
يحسن الإشارة إليهما:

المستوى الأول: أن تعاقب الأزمان، وتبدل الأماكن
قد يسهم في إحداث تراكم معرفي، وفتح آفاق رحبة
أمام فهم جديد للنص، أو اكتشاف بعض أعماقه وفتح
بعض مغاليقه، ولا سيما عندما لا يكون هذا النص بشرياً
لينحصر في بعد معين أو عمق محدد، بل هو نص إلهي
صادر عن خالق الإنسان، العالم بما يصلحه ويفسده في
الحاضر والمستقبل والعالم بأسراره وما تخبئ له الأيام
من تطورات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ إِذِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ السُّرَّةَ الْأُولَى﴾
الملك: ١٤

(١) مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي: ج ٣، ص ٤٣٦
(٢) أنظر: دور الزمان والمكان في الاجتهاد المعاصر / الشيخ حسين الخشن

..... فَمَا الزمان والمكان

ولهذا لَمَّا سئل الإمام الصادق عليه السلام: (ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة - طراوة -؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غرض إلى يوم القيامة)^(١)

وعن الإمام الباقر عليه السلام: (إنَّ القرآن حيٌّ لا يموت، والآية حيَّةٌ لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقسام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جاريةٌ في الباقين، كما جرت في الماضين)^(٢)

وهذه إحدى أهم عناصر القوة في الدين الإسلامي المبارك، لما يحتويه من قدرة ومرونة وشمول واستيعاب وانفتاح ومواكبة لمتغيرات الحياة، وتطورات العصر الحديث

ولعلنا من هنا نرى الفقهاء يختلفون في حكم مسألة واحدة مع أنَّ الدليل واحد كذلك بينهم كأنَّ يكون مجموعة من الآيات الشريفة أو الروايات المباركة، ما دام ذلك ضمن الأطر العامة التي بينها أئمة أهل البيت عليهم السلام

(١) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ١٥

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٠٣

لفقهاء أصحابهم في ممارسة الاستنباط الفقهي وصولاً إلى الحكم الشرعي، والمعروف بينهم بـ (الاجتهاد).

حيث أسس الأئمة المعصومون عليهم السلام لمثل هذا المنهج العظيم وفتحوا الباب لفقهاء أصحابهم وحثوهم أن يسيروا على نهجه ومنواله ضمن أطر الشريعة المقدسة لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز والسنة المباركة.

كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: (أَنَا عَلَيْنَا إِنْ نَلَقِي إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ، وَعَلَيْكُمْ إِنْ تَفَرَّعُوا)^(١)، وعن الإمام الرضا عليه السلام: (عَلَيْنَا إِقَاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفَرُّعُ)^(٢)

وبذلك ازدهرت مدرسة أهل البيت عليهم السلام وأنجبت الفقهاء العظام جيلاً بعد جيل، ليرسموا إلى الأمة تكليفها الشرعي، ولينيروا الطريق أمامها

المستوى الثاني: أن تعاقب الأزمان، وتبدل الأماكن قد يسهم في إيجاد تطبيقات جديدة للنص الديني، وهذا ممّا لا مجال للتشكيك فيه، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى هذا المعنى فيما روي عنه: (ولو كانت إذا نزلت -

(١) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦١، ح ٥١

(٢) وسائل الشيعة / ج ٢٧، ص ٦٢، ح ٥٢

..... فقد الزمان والمكان

أي الآية - في رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية،
لمات الكتاب، ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى
فيمن مضى^(١)

وعلى سبيل المثال:

منها: عندما يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ
مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ الأنفال: ٦٠، فإنه
يقدم مبدأ ثابتاً، لا يبلى ولا يتغير رغم اختلاف العصور،
ولا يكسبه تغير المكان أو الزمان فهماً جديداً، فإنَّ
الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير، ولكنه
يقدم له تطبيقات ومصاديق جديدة، فبينما كان إعداد
القوة ذات يوم يتحقق برباط الخيل والسهم والنصل
والسيف وما أشبه ذلك، فإنه في أيامنا هذه، وفي ظل
التقدم العلمي الهائل، لا يتحقق بذلك، بل بما يلائم
عصرنا من وسائل الحرب وأسلحتها الدفاعية والهجومية،
والخطط والتدابير المادية والمعنوية والنفسية، فقد
أصبحت المعدات الحربية تدور حول الدبابات
والمدرعات والحافلات والطائرات المقاتلة والبوارج
البحرية وغيرها.

(١) بحار الأنوار: ج ٢٣، ص ٤

ومنها: كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنعام: ١١٨، فَإِنَّ الْآيَةَ الشريفة تقدم مبدأ ثابتا على امتداد الزمان والمكان، في اشتراط (التسمية) ذكر اسم الله تعالى لحلية الذبيحة، وإلّا فلا تحلّ - على تفصيل ذكر في الفقه - ولكن في نفس الوقت تفتح الباب أمام تطبيقات ومصاديق جديدة تكفلها بحث (الذبح بالمكائن الحديثة)^(١)، للقول بكفاية التسمية حين تشغيل الآلة بالنسبة لما ربط بها من الحيوانات من أجل الذبح، لصق عنوان ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ...﴾ ن وغير ذلك من المستحدثات

ومنها: كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآؤُفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ المائدة: ١، في ابراز مصاديق وتطبيقات جديدة للعقود لم تكن متداولة ولا مألوفة في زمن النص، كعقد التأمين، والتوريد، والصيانة، والمناقصات، والإذعان ونحوها

(١) أنظر: مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام) السيد محمود الهاشمي قدس: العدد الأول: ص ٢٩، و فقه الخلاف، المسألة ٣٨، التذكية الشرعية بمكائن الذبح الحديثة، الشيخ محمد يعقوبي (دام ظله)

..... فمما الزمان والمكان

ومنها: الروايات الواردة في الحث على السبق والرماية ولعلَّ الحكمة فيها أنَّها من التمارين العسكرية التي يكتسب بها المهارة اللازمة للدفاع عن النفس وللقتال وقد حصرتها الروايات في أمور ثلاثة:

روى حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني: النضال)^(١)

وروى الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يقول: (إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام)^(٢)

قال الشهيد الثاني رحمته الله: (لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد، بل أمر به النبي صلى الله عليه وآله في عدة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة هي من أهمِّ الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهاد لأعداء الله تعالى، الذي هو أعظم أركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهما)^(٣)

(١) الوسائل ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، الحديث ١، ٢

(٢) الوسائل ١٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرماية، الحديث ٣، ٥

(٣) مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام: ج ٦، ص ٦٩

ولكن المصاديق التي يؤهل بها الشخص الى تحصيل هذا الملاك وهو المهارة اللازمة للدفاع عن النفس وللقتال في يومنا هذا لا يقتصر على السبق بهذه الأمور الثلاثة، بل يتطلب مقدمات ووسائل أخرى أكثر تطوراً، فتأمل

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم السابق حكماً ولائياً حكومياً نابعاً من ولاية النبي ﷺ على إدارة شؤون الأمة والمجتمع وحفظ مصالحهما، فلا يكون مثل هذا الحكم حكماً شرعياً إلهياً نزل به أمين الوحي عن رب العالمين، بل حكم مؤقت يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام

ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من منى قبل ثلاثة أيام، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (كان النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به)^(١)

قال الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: (كنا نهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة

(١) علل الشرائع: ص ١٥١/ والمحاسن: ص ٣٢٠

.....فقد الزمان والمكان

الناس، فأماً اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس، فلا بأس
بإخراجه^(١)

أو النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، روى محمد
بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر الباقر - عليه السَّلام -
أنهما سألاه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: (نهى
رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها
في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام
ما حرّم الله في القرآن)^(٢)

ولذا قال الإمام عليه السلام بعد بيان ملاك النهي، إنّما
الحرام ما حرّم الله في القرآن، مشيراً إلى أنّه لم يكن هذا
النهي كسائر النواهي النابعة من المصالح والمفاسد
الذاتية كالخمر و الميسر، بل نجم عن مصالح ومفاسد
مؤقتة.

وتمتد صلاحية إصدار هذه الأحكام الولائية إلى
الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة الكبرى باعتباره
النائب عن الإمام المعصوم عليه السلام، وولي أمر الأمة،
فيستفيد من هذه الصلاحية في كلّ ما تتطلبه إدارة شؤون

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي: ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٦

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٠

الأمة والمجتمع وحفظ مصالحهما، بل (يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع، قال الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: (اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل))^(١)

وقد (اتفق الخاصة والعامة أن يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبّر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وأن تعيينه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، أو بالانتخاب العمومي)^(٢)

وقد قنن الفقهاء الأدلة على كل ذلك بما لا يقبل ريب ولا شك، بل (الدليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نصّ به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من

(١) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٩٦

(٢) السيد البروجردي قدس سره نقلا عن كتاب دراسات في ولاية الفقيه: ج ١،

.....فقد الزمان والمكان

المسلمات، ما صرَّح به الاخبار المتقدمة من كونه وارث الانبياء أو امين الرسل وخليفة الرسول وحصن الاسلام ومثل الانبياء وبمنزلهم والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث^(١)

(وكون ولاية أمر الأمة ممَّا لا غنى للدين عنه ظاهر لا ستر عليه، وكيف يسوغ لمتوهم أن يتوهم أن الدين الذي يقرر بسعته لعامة البشر في عامة الاعصار والاقطار جميع ما يتعلق بالمعارف الأصلية، والأصول الخلقية، والاحكام الفرعية العامة لجميع حركات الانسان وسكناته، فرادى ومجتمعين على خلاف جميع القوانين العامة لا يحتاج إلى حافظ يحفظه حق الحفظ؟ أو أن الأمة الاسلامية والمجتمع الديني مستثنى من بين جميع المجتمعات الانسانية مستغنية عن والٍ يتولى أمرها ومدبر يدبرها ومجر يجرها؟)^(٢)

وقد صدرت مثل هذه الأحكام الولائية عن عدد من الفقهاء على امتداد التاريخ لمصالح عليا تحفظ فيها بيضة

(١) عوائد الأيام، المولى الشيخ أحمد النراقي: ص ١٨٩

(٢) تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي: ج ٦، ص ٤٨

الإسلام، ويدافع فيها عن المؤمنين، وتنظيم شؤونهم،
ودفع الحيف والظلم عنهم

منها: ما صدر عن الميرزا محمد حسن الشيرازي
المعروف بالمجدد الشيرازي قَدْ حيث كان الحاكم
الشرعي في وقته في تحريم استعمال التبناك، حيث
كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: (اليوم استعمال التبناك
والتنن، بأي نحو كان، بمثابة محاربة إمام الزمان عجل
الله تعالى فرجه الشريف)^(١)

ومع إعادة قراءة النصوص الشرعية وفق تغيرات
الزمان والمكان، سيظهر بقوة دور الأحكام الولائية
الصادرة بمقتضى ولاية الفقيه ضمن حدود الصلاحيات

(١) وبدأت فصول القضية، حين قام ناصر الدين شاه القاجاري سنة ١٣٠٦هـ
بعقد اتفاقية مع شركة إنكليزية باحتكار (التبغ الإيراني) وبموجب هذا
العقد فإنه يحق للإنكليز التصرف بالتبغ (التتن) في داخل إيران وخارجها،
وعلى أثر هذا الامتياز، وصل إلى إيران أكثر من مئتي ألف أجنبي، قاموا
باستغلال المواطنين واستضعافهم، وإشاعة المفاسد الاجتماعية
والأخلاقية، وقد أرسل المجدد الشيرازي برقية من سامراء المقدسة إلى
الشاه القاجاري حول هذا الموضوع، جاء في بعض فقراتها: (إن تدخل
الأجانب في الأمور الداخلية للبلاد، واختلاطهم بالمسلمين، وإشاعة
الفساد تحت ستار امتياز التبناكو، يُعتبر منافياً لصريح القرآن الكريم،
والقوانين الإلهية، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الدولة وعدم تمكنها من
المحافظة على سيادتها واستقلالها، وهذا مما يزيد قلق المواطنين وقلقنا
على مستقبل المسلمين)

..... فَمَا الزمان والمكان

الممنوحة له، ويمكن أن نذكر هنا - كمثال - بعض
الأطروحات الفقهية لذلك:

١/ الأطروحة التي قدّمها سماحة شيخنا الاستاذ الشيخ
اليعقوبي (دام ظلّه) في بحث فقهي مفصّل عن مسألة
حرمان الزوجة من العقار المشهورة لدى الإمامية وقال
فيها: (انه حكم ولائي صدر من الإمام عليه السلام بصفته ولي
الأمر لمصالح سياسية واجتماعية تم بيانها في طيات
البحث، فيكون استمرار هذا الحكم الولائي منوطاً
بإمضاء ولي الأمر الفعلي وله نسخه)^(١)

٢/ الفتوى الصادرة عن سماحته (دام ظلّه) بمنع زيادة
نسبة الفائدة عند بيع عملة بعملة أخرى، كبيع الدولار
بالدينار إلى أجل معين، عن ٣٪ التي اعتمدها وفاقاً
لأستاذه الشهيد السيد الصدر الثاني رحمته بينما لم يحدّد
الفقهاء الآخرون نسبة معينة تحت اطلاق داخلية
(تجارة عن تراضٍ)، بينما انطلق سماحته من ملاكات
اقتصادية يعرف أهل السوق آثارها التدميرية لو لم
تحدد مثل هذه النسبة

(١) موسوعة فقه الخلاف: ج ١٠، ص ٢٨٦، مسألة إرث الزوجة من العقار

٣/ ان اختلاف الفقهاء في مسألة الهلال المؤدي الى الاختلاف بين مقلديهم إذا وصل الى حد التنازع والفتنة والاضطراب فيمكن حلها بإصدار المرجع النافذ الأوسع مقبولة لدى الناس حكما بالهلال فيكون نافذا على الجميع وموحدا لهم إن شاء الله تعالى، وكذا من ثمرات ذلك حل مشكلة الساكنين في المناطق القطبية التي يستحيل رؤية الهلال في بعض الفصول، فيحكم الحاكم الشرعي بتحديد أول الشهر القمري لهم بحسب المبنى الذي يعتمد، كإمكانية رؤية الهلال في أقرب البلدان إلى القطب، أو كفاية رؤيته في بلدان المسلمين^(١)

الاحتمال الثالث: أن تبدل الحكم كان لأجل انعدام الملاك السابق، وظهور ملاك آخر مباين، وإنما يتصور ذلك في الأحكام ذات الملاكات المتحركة، أي الصالحة للتبدل والتغير بحسب عمود الزمن، وليس في الأحكام ذات الملاكات الثابتة والمستقرة والتي لا يطالها التغير والتبدل مهما تقادم الزمن.

(١) أنظر: موسوعة فقه الخلاف: ج ١١، ص ٢٠٥، طرق ثبوت الهلال، مسألة

..... فمما الزمان والمكان

سُئِلَ الإمام علي عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)، فقال عليه السلام: (إِنَّمَا قَالَ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ وَالِدِينَ قَلٍّ، فَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضُرِبَ بِجِرَانِهِ ^(١) فَأَمْرٌ وَمَا اخْتَارَ) ^(٢)

فأشار الإمام عليه السلام بقوله المتقدم الى أنَّ عنوان التشبّه كان قائماً بقلّة المسلمين وكثرة اليهود، فلو لم يخضّب أحد من المسلمين شيبته وكانوا أقلية صار عملهم تشبّهاً باليهود وتقوية لهم، وأمّا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض واستقراره وثباته على نحو صارت اليهود هم الأقلية، فلا يصدق التشبّه بهم إذا ترك الخضاب، فلاحظ وتأمل

وروى عبدالرحمن بن الحجاج، عمّن سمعه، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كئيبين عينيه، قال: فقال: (أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أمسى، قال: يا فلان اذهب فعشّ هذا، فإذا أصبح قال: يا فلان

(١) جران جمع جرن، والجران هو باطن العنق من البعير وغيره، ضرب الإسلام بجرانه: ثبت وأستقر

(٢) نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ١٧

سلسلة بحوث فقهية.....

اذهب فعدّ هذا، فلم يكونا يخافون أنّ يصبحوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة، فإنّ الناس إنّما يُعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة^(١)

والمستفاد من الرواية أنّ حكم الكيّ المذكور فيها كان مختصاً بزمن النبي ﷺ بالظروف التي ذكرت، بينما قد اختلف الحكم في زمان السائل، فمن أخذ مقدار السنة من الزكاة في عصر السائل، ومات فيها وقد ترك شيئاً من المال، فلا يلحقه ما ثبت من الحكم في عصر النبي ﷺ.

وروى حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله ﷺ إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أنت علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: (إنّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه

(١) معاني الأخبار: ٥٢، باب معنى قول النبي ﷺ: (أيما رجل ترك دينارين)

.....فما الزمان والمكان

كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان، لباس أهله^(١)

فقد ورد النهي في الحديث في عصر مقفر، جذب، كان هذا النوع من اللباس مقبولاً فيه، وأين هو من عصر الخصب والرخاء؟ وربما كان ذلك اللباس في هذا العصر معدوداً من لباس الشهرة.

وروى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال: (لا بأس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ريئة^(٢)) كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الفارّ منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو رآكزهم)

فدلّ الحديث على أنّ النهي كان بملاك خاص، وهو أنّ الخروج كان سبباً لضعف النظام الإسلامي، وإلا فلا مانع من أنّ يخرجوا منه بغية السلامة، حيث إنّ النهي

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ج ٦، ص ٤٤٤، ح ١٥
(٢) الريئة: وجمعها ربايا، وهي الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه

كان لأجل أنّ تحوّلهم من ذلك المكان كان أشبه بالفرار من الزحف فوافاهم النهي، فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع حينئذ من خروجهم

الاحتمال الرابع : تغيير الحكم إنّما يكون لعروض عنوان محرم عليه، ككونه من لباس الشهرة، أو رمي اللابس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبدل الملاك، كما تقدم فقد ورد النهي في عصر مقفر، جذب، وأين هو من عصر الخصب والرخاء؟!

الاحتمال الخامس : قد يتغير الحكم تبعاً للحاظ التكليف من كونه فردياً أو اجتماعياً، بمعنى أنّ موضوعاً واحداً له حكم معين إذا لوحظ على صعيد التكليف الفردي، ويتغير حكمه إذا لوحظ على الصعيد الاجتماعي، كالرياضة مثلاً أو التكسب بفتح صالات الأتاري مع عدم الرهن، أو التدخين والأركيلة أو عصير الشعير الخالي من الكحول ممّا يسمى بـ (البيرة الإسلامية).

ويمكن أن يكون اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف النظر بحيث تجد الحكم على المستوى الفردي غيره

..... فتمالزمن والمكان

على المستوى الاجتماعي داخلا تحت باب تبدل الأحكام بتبدل العناوين

الاحتمال السادس : وجود عناوين ثانوية مسقطة

للتكليف كنفى الحرج : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الحج: ٧٨، أو دفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار)

فوجوب صوم شهر رمضان ثابت في الشريعة على عموم المكلفين إلا أنه اذا أضرَّ بصحة الانسان سقط عنه، وتصرف الانسان في ملكه جائز لكنه اذا أضرَّ بالآخرين منع منه وهكذا

الاحتمال السابع : انتهاء علة الحكم إذا كان منصوص

العلة، او لانتهاؤ أمد نفس الحكم اذا كان مؤقتا بزمن معين

الاحتمال الثامن : اعمال قواعد باب التزاحم وتقديم

الأهم على المهم ، فأداء الصلاة في وقتها واجب ألّا انها إذا زاحمها انقاذ حياة انسان وجب تقديم هذه الحالة الإنسانية على الصلاة

الاحتمال التاسع: وهو أوسع وأهم الاحتمالات وسيطول بنا الحديث فيه بإذن الله تعالى، وهو تغيير الحكم تبعاً للزمان والمكان بمعنى تغييره من ناحية تغيير موضوعه خارجاً، فليس المراد منه تغيير الحكم بدون تغيير الموضوع؛ فإنَّ (حلال محمد حلال أبداً الى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً الى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره)^(١)

بيان ذلك: أنّ لكلِّ حكم من الأحكام ثلاثة عناصر: (نفس الحكم، ومتعلقه، وموضوعه)، ففي مثل قولنا: (يحرم أكل الميتة)، فالتحريم هو الحكم، والأكل هو المتعلق، والميتة هو الموضوع، وكذلك في قولنا: (يجب تطهير المسجد)، فالوجوب هو الحكم، والتطهير هو المتعلق، والمسجد هو الموضوع، وفي بعض الموارد قد لا يكون هناك إلّا الحكم والمتعلق، كالحكم بوجوب الصلاة والصيام؛ لعدم تعلّقهما بأمر خارجي، وهنا قد يسمّى المتعلّق موضوعاً، ويقال: الوجوب هو الحكم، والصلاة موضوعه، وهكذا... ومن الواضح أنّ كلّ حكم يدور مدار موضوعه، ونسبته

(١) الكافي: ج ١، ص ٥٨، ح ١٩

..... فمما الزمان والمكان

إليه من قبيل نسبة المعلول إلى علتة، أو المعروض إلى عرضه. وهذه العناوين أعنى: العلية والعروض لا تجري في الأمور الاعتبارية كالأحكام الشرعية، لذا قلنا من قبيل ولم نقل هو هو

وعلى كلِّ حال، لازم ذلك أنه: إذا تغيّر الموضوع تغيّر الحكم بتبعه، ومن الواضح أنه قد يكون للزمان والمكان دخل في تبدل الموضوعات الخارجية.

ومن أمثلة ذلك في كتاب البيع: المعروف أنّ مالية المال التي فيها قوامه ويلاحظها العقلاء حال الاقدام في شرائه تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، فالماء على الشاطئ لا مالية له أحياناً، وفي المفازة له مالية كبيرة هذا من ناحية المكان، والجمد في الشتاء لا مالية له، ولكنه في الصيف له مالية كبيرة عادة هذا من جهة الزمان، وهكذا في غيرهما ممّا يشبههما من الأمثلة، كملابس الصيف والشتاء، أو مواد الوقود كالنفط ونحوه.

وذلك لأنّ الشيء إنّما تكون له مالية فيما إذا توفرت فيه المنفعة المحللة المقصودة من قبل العقلاء ليصير مالاً عرفاً وشرعاً، فتشمله عمومات واطلاقات صحة البيع،

كقوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(١)، وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٢)

قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (قد عرفت أنّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلّا بتغيير الموضوعات إمّا بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حقّ الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك.

نعم يختلف الحكم في حقّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقير وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلّها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم، فتدبر ولا يشتهه عليك الأمر)^(٣)

قال السيد الخميني (قدس سره): (إنني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهاءنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري، وهذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك أنّ

(١) البقرة: ٢٧٥

(٢) النساء: ٢٩

(٣) تحرير المجلة في ذيل المادة ٣٩: ٣٤ / ١ :

..... فمما الزمان والمكان

الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل إنّ لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده^(١)

تقسيمات موضوع الحكم الشرعي:

تنقسم موضوعات الأحكام الشرعية الى عدّة أقسام:

١/ الموضوعات الخارجية (الموضوعات الصرفية):
اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ تشخيص هذه الموضوعات إنّما يكون بيد المكلف، ولا يكون قول الفقيه ملزماً فيها، فلو اختلف تشخيص المكلف مع تشخيص الفقيه في أنّ هذا المائع الموجود خارجاً، هل هو خمر لكي يجتنبه، أو هو ماء ليحل شربه؟، وجب على المكلف اتباع ما يشخصه ويقطع به بنفسه، نعم إنّما يُقبل قول المجتهد فيها باعتباره مخبرٌ عادل، وخبر العادل حجة بلا شك

قال السيد الفقيه محمد كاظم اليزدي في بيان موارد وجوب التقليد: (محلّ التقليد ومورده هو الأحكام

(١) صحيفة النور: ٢١ / ٩٨

الفرعية العمليّة، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف، ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة، ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شكّ المقلّد في مائع أنه خمر أو خلّ مثلاً، وقال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز تقليده. نعم، من حيث أنّه مخبرٌ عادلٌ يُقبل قوله، كما في إخبار العامّي العادل^(١)

أقول: وهذا واضح لأنّ تشخيص الموضوعات الخارجية ليس من وظيفة الفقيه، ولا من مسؤوليته، نعم يدخل الفقيه في ذلك تحت عنوان خبر الثقة، فيكون حجة على مبنى من يرى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية، كما هو الصحيح.

٢/ الموضوعات العرفية:

قيل^(٢): أنّ المراد من العرف هو الأمر المألوف والمأنوس عند الناس نتيجة تباينهم على قول أو فعل أو سلوك معيّن بقطع النظر عن منشأ ذلك التباين، فإنّ كلّ ما هو مألوف ومتعارف يعبر عنه بـ (العرف) سواء كان ناشئاً

(١) العروة الوثقى: ج ١، ص ٢٤ - ٢٥

(٢) أنظر: المعجم الأصولي: ج ٢، ص ٣١٥ - ٣١٦

..... فمما الزمان والمكان

عن نكتة عقلانيّة تقتضي ذلك التبانّي، أو عن ظروف موضوعيّة، أو عوامل تربويّة، أو بيئيّة، أو ما إلى ذلك

ومن هنا تفاوتت الأعراف فيما بينها، فهناك أعراف لا تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة، وهناك أعراف تختلف من مجتمع لآخر ويطرأ عليها التغيير بتمادي الزمان، كما أنّ هناك أعراف تتصل بشريحة اجتماعيّة خاصة، وكلّ ذلك ناشئ عن النكتة التي اقتضت ذلك التعارف والتباني

وقد أوكل الشارع إلى العرف وظيفة تحديد مفاهيم بعض موضوعات الأحكام الشرعية، بعد أن اقتصر دور الشارع على ذكرها مع أحكامها، فكان العرف هو المرجع في تحديد مفهومها.

قال المحقق الأردبيلي رحمته: (إنّ أكثر الموضوعات الفقهيّة هي موضوعات عرفيّة، وعليه لا بدّ في تحديد معناها من الرجوع إلى العرف)^(١)

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ١٠، ص ١٣٥

ولعلَّ مرجعة العرف في ذلك تبرز في باب المعاملات أكثر منه في باب العبادات، لان دور الشارع فيها الامضاء والتقنين، لا دور التأسيس كما في العبادات.

ومن أمثلة ذلك في العبادات: الرجوع الى العرف في تحديد المولاة في أجزاء الوضوء والصلاة ونحوها، وحدُّ الجهر والاحفات في الصلاة، وتحديد الغنم السائمة من المعلوفة في الزكاة، وتحديد مقدار الاستطاعة في الحج، وغيرها

ومن المعاملات: تحديد العيب في العين في خيار العيب، والطرب الموجب لحرمة الغناء، والمكيل والموزون، والنفقة للزوجة، وغير ذلك ممَّا لا مجال في احصائه

وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

أولاً - إنَّ نظر العرف متَّبِعٌ في تعيين المفاهيم (المساحة النظرية)، لا في تطبيق المفهوم على مصداقه (المساحة العملية)

بعبارة أخرى: أنَّ ما ثبت بالدليل هو حجية النظر العرفي في تحديد المفاهيم ومرادات المتكلم في

..... فمما الزمان والمكان

خطاباته، لا في تشخيص مصاديق المرادات والمفاهيم خارجاً.

وهذا ما يلتزم به جملة من الأعلام كالمحقق الخراساني، والمحقق النائيني، والسيد الخوئي (قدست أسراهم)، وغيرهم ممن يعتقد بمرجعية العرف في تعيين المفاهيم، وعدم مرجعيته في تطبيق المفاهيم على المصاديق.

قال المحقق الخراساني رحمته في مسألة اشتراط اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً في مبحث الاستصحاب: (إنَّ قضية إطلاق خطاب (لا تنقض) هو أنَّ يكون بلحاظ الموضوع العرفي، لأنه المنساق من الاطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية، فما لم يكن هناك دلالة على أنَّ النهي فيه بنظر آخر غير ما هو الملحوظ في محاوراتهم، لا محيص عن الحمل على أنه بذاك اللحاظ، فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف، وإنَّ لم يحرز بحسب العقل، أو لم يساعده النقل)^(١)

(١) كفاية الأصول: ص ٤٢٨

وقال السيد الخوئي تَدْرُسُ في بحث المشتق: (... بعد التسالم على أن المرجع في تعيين مداليل الألفاظ ومفاهيمها هو فهم العرف)^(١)

والسرُّ في ذلك: أنَّ المفاهيم بعد تعيُّنها من جانب العرف، تطبَّق على المصاديق بحكم العقل، ولا دخل للعرف في ذلك

فحتاج في تطبيق المفهوم على المصداق إلى العلم والمداقاة العقلية، وفي حال حصول ذلك لا يمكن الاعتماد على العرف الذي يتسامح في طبيعته، بل المفهوم بعد تعيُّنه وإحراز جميع شرائطه يطبَّق على المصداق بحكم العقل، كتطبيق المعلول على علته، فكما لا يتخلَّف المعلول عن العلة كذلك لا يتخلَّف المفهوم العرفي بعد تعيُّنه عن التطبيق على المصداق، ومثاله لفظ الإناء والصعيد ونظائرهما ممَّا أخذ موضوعاً في السنة بعض الأدلة، بعد تعيُّن مفهومها؛ فإنه لا محالة ينطبق على المصداق الخارجي، ولا يحتاج إلى تطبيق العرف.

(١) محاضرات في أصول الفقه: ج ١، ص ٢٦٨

..... فقل الزمان والمكان

يضاف إلى ذلك أن تعلق الأحكام إنما يكون على واقع الموضوعات، دون المصاديق المنظورة لدى العرف، ومنه يُعلم (أنَّ نظر العرف لا يكون حجة في موارد تطبيق المفاهيم على مصاديقها)^(١)

وقد أشار الفقهاء الى جملة كبيرة من هذه الموارد نقتصر في الإشارة الى بعض منها:

قال الشيخ تَدْبُكُ في المبسوط: (فإذا ثبت أنه لا قطع إلَّا على مَنْ سرق من حرزٍ، احتجنا إلى تبيين الحرز. ومعرفته مأخوذة من العرف، فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزا لمثله في العرف، فلا قطع، لأنَّه ليس بحرز)^(٢)

قال المحقق الحلبي تَدْبُكُ: (فيما يدخل في المبيع، والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ، لغة أو عرفاً، فمن باع بستانا دخل الشجر والأبنية فيه، وكذا من باع داراً، دخل فيها الأرض والأبنية، والأعلى والأسفل، إلَّا

(١) أنظر: محاضرات في أصول الفقه: السيد الخوئي تَدْبُكُ: ج ٤، ص ١٨٣

(٢) المبسوط، الشيخ الطوسي: ج ٨، ص ٢٢

أن يكون الأعلى مستقلاً، بما تشهد العادة بخروجه، مثل
أن يكون مساكن منفردة^(١)

قال العلامة الحلبي رحمته: (والأقرب أن البيع إن كان
منقولاً فالقبض فيه هو النقل أو الأخذ باليد، وإن كان
مكيلاً أو موزوناً، فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن،
وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه التخلية.

لنا: أن العرف يقتضي بما قلناه، ومن عادة الشرع ردّ
الناس إلى ما يتعارفونه من الاصطلاحات في ما لا نص
على مقصوده باللفظ^(٢)

قال الشهيد الثاني رحمته: (فيبقى الكلام في تسميتها
قبضاً، والأجود الرجوع في معناه إلى العرف في غير
المنصوص، وهو المكيل والموزون، لأن القاعدة ردّ مثل
ذلك إليه حيث لم يرد له تحديد شرعي، والعرف يدل
على أن إقباض غير المنقول يتحقّق بالتخلية مع رفع يد
البائع عنه، وعدم مانع للمشتري من قبضه)^(٣)

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلبي: ج ٢، ص ٢٨١

(٢) مختلف الشيعة، العلامة الحلبي: ج ٥، ص ١٧٩ - ١٨٠

(٣) مسالك الإفهام، الشهيد الثاني: ج ٣، ص ٢٣٩

.....فقد الزمان والمكان

ثانيا - قد يتسامح العرف في بعض الأمور، لذا ذكر الفقهاء جملة من الموارد التي لا تقبل فيها المسامحات العرفية، بل أسَّسوا قاعدة تقول: (لا مسامحة في التحديدات)^(١)، ومعنى القاعدة: هو أنَّ التحديدات الشرعية آبية عن النقص، فإذا حدّد الشيء بمقدار معين كالسفر والكر والبلوغ، بالفراسخ والأشبار والسنوات لا مجال لإلحاق ما هو الأقل من هذه التحديدات بها، وإن كان النقص بمقدار يسير بحيث يعدّه العرف ممّا لا بأس به على أساس المسامحة العرفية.

والوجه فيه أنَّ التحديد الشرعي يكون حاكماً على نظر العرف لأنَّ التحديد عبارة عن نظر الشرع، والمسامحة عبارة عن نظر العرف، فعليه كان التحديد حاكماً على المسامحة، كما قال المحقق صاحب الجواهر تَمَيُّزُ في الجهر والاختفات: (أنَّ المرجع فيهما

(١) أنظر: كتاب الطهارة (ط.ق) - الشيخ الأنصاري - ج ١، ص ٢٥ ومائة قاعدة فقهية - السيد المصطفوي - ص ٢٥١ و كتاب الصلاة - السيد الخوئي - ج ٨، ص ٣٢ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر - الشيخ المنتظري - ص ١٤٢

إلى العرف، كما هو الضابط في كل ما لم يرد به تحديد شرعي^(١)

ومن هذه الموارد: التحديد في نصاب الزكاة بمائتي درهم في الفضة، وعشرين دينارا في الذهب، إلّا أنّ العرف قد يتسامح في معاملاته بالنقص اليسير، ولكن الشرع لا يعتد بهذا التسامح، بل لا بد فيه من الدقة في تحقّق المقدار المطلوب، فالنقص وإن كان يسيرا يرفع حكم وجوب الزكاة، وكذلك في حكم الكر فما يتسامح فيه العرف من النقص لا يعتد به في نظر الشارع.

وكذا التحديد في مقدار عدة المرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، والمسافة الشرعية للقصر، ومحل الإقامة، وأيام الاعتكاف، وأقل مدة الحيض، وهكذا

قال السيّد الفقيه محمد كاظم اليزدي رحمته: (لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ - ولو يسيراً - لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق، لا المسامحة العرفية)^(٢)

موضع الشاهد في كلامه، قوله رحمته: (فهي مبنية على التحقيق، لا المسامحة العرفية)

(١) جواهر الكلام: ج ٩، ص ٣٨٠

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٣

..... فمما الزمان والمكان

وقال تَدُّدٌ في بيان حكم آخر: (إذا كان الماء أقلّ من الكرّ - ولو بنصف مثقال - يجري عليه حكم القليل)^(١)

ثالثا - إذا كان للعرف مفاهيمٌ محدّدة لموضوعات الأحكام، إلّا أنّ الشارع قد تصدّى بنفسه لضبطها وبيان حدودها، وذلك مثل مفهوم الحيض، والسفر، والاستطاعة، ففي مثل هذا الفرض، لا مرجعية للعرف أيضاً في تشخيص موضوعات الأحكام بعد أن تصدّى الشارع لتشخيصها وبيان حدودها، إذ أنّ نفس تصدّي الشارع لذلك إلغاءً لمرجعية العرف، وأنّ المفاهيم التي هي محدّدة عند العرف على سعتها، أو ضيقها ليست هي موضوعات الأحكام.

ومنه يفهم أنّ مرجعية العرف في تحديد مفاهيم الالفاظ وتشخيص موضوعات الأحكام إنّما تكون في طول مرجعية الشارع وتصديه في بيان ذلك.

رابعا - نعم لو كان تصدّي الشارع لتشخيص موضوع الحكم بنحو إضافة بعض القيود على الموضوع العرفي، أو إلغاء قيود أخرى مثلا، فإنّ ذلك لا يلغي مرجعية

(١) المصدر السابق: ج ١، ص ٣٦

العرف في المقدار الذي لم يتصدَّ الشارع لتهذيبه، فيما لو استظهرنا من الأدلة أنَّه ليس للشارع مفهوم مباين للمفهوم العرفي، غايته أنَّه لم يجعل الحكم على الموضوع العرفي على سعته أو ضيقه، ففي مثل هذا الفرض يكون المرجع في تشخيص الموضوع هو العرف إلا في المقدار الذي تصدَّى الشارع لبيانه وتهذيبه؛ إمَّا بإلغاء بعض القيود، أو الأجزاء، أو بإضافة قيود أخرى ليست دخيلة بحسب المتفاهم العرفي، كما ربَّما يكون ذلك في بعض المعاملات كالبيع حيث أقرَّه الشارع بحسب مفهومه العرفي مع أضافة بعض القيود، وحذف أخرى على تفصيل أوضحه الفقهاء في محله من كتاب البيع، وكذلك في كتاب النكاح وغيرهما.

خامسا - في بعض الموارد تكون مرجعية العرف قابلة للتبدُّل بحسب اختلاف خصوصيتي الزمان والمكان، فقد يتبدَّل الموضوع العرفي الواحد في المكان الواحد باختلاف الأزمنة، وقد يتبدَّل في الزمان الواحد باختلاف الأمكنة، وذلك لأنَّ تطور الزمان والمكان قد يؤثر في تغيُّر وتبدُّل الأعراف والتقاليد التي ترافقه في المجتمعات

..... فمما لزمان والمكان

ومن باب المثال في القضية القائلة: (بيع السلاح لأعداء الدين حرام)، فيكاد يكون الأمر واضحاً في أنّ مصاديق السلاح تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وعليه فإنّ الأدوات التي كانت تعتبر في السابق سلاحاً تخرج اليوم عن تصنيفها في عداد الأسلحة، وتأخذ طريقها إلى المتاحف الأثرية^(١)، وعليه لن تبقى مشمولة لحرمة بيع الأسلحة

وكذا في التصوير المجسم لذوات الأرواح من إنسان وغيره كالتماثيل المعمولة من الحجر والشمع والفلزات بناءً على اقتصار تحريمه على ما أريد من صنعها مضاهاة الخالق أو اتخاذها هياكل للعبادة^(٢)، كما هو الحال السائد في الأزمنة السابقة، حيث كان عرفهم مبنياً على تقديس التماثيل والأصنام، أمّا في الزمن الحالي فلا يتعارف ذلك بينهم، فلا معنى لتحريمه، وحينئذ يكون عمل التماثيل جائزاً إذا قصد فيه أمرٌ عقلائيٌّ راجح كالتعبير عن مظهر من مظاهر الحياة، أو تخليد الإنسان ومواقفه النبيلة، أو التعبير عن حضارة البلد وتاريخه

(١) المكاسب المحرمة: السيد الخميني: ج ١، ص ٥٢

(٢) منتخب سبل السلام في أحكام العبادات والمعاملات، الشيخ محمد يعقوبي: المعاملات المحرمة، مسألة ١٥

وعلمائه، ونحو ذلك، (فلا مصدر لفتوى الفقهاء بالتحريم
إلّا الاحتياط والخوف من وقوع العامل في ذلك الحقل
في فسخ الوثنية... إلى أنّ ما من أحد في هذا العصر -
باستثناء الكنائس - يقدّس التماثيل على أنّها آلهة شبيهة
بالإله)^(١)

ولذا قطع الشيخ الانصاري تَدخُّل بقوله: (فلو دعت
الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله -
ولو كان حيواناً - من غير قصد الحكاية، فلا بأس
قطعاً)^(٢)

سادساً: من الموضوعات العرفية ما لا يصح فيه
الرجوع إلّا إلى عرف النص، وهي عبارة عن
الموضوعات التي تتدخل في تشخيص ظهور النص
الشرعي، فمعرفة هذه الموضوعات يكون بمثابة قرائن
تتصرّف في الظهور وتحدد سعته وضيقة.

ومثال ذلك: مقدار الدرهم من الدم الذي يُعفى عن
الأقل منه في البدن واللباس حال صلاة، فالروايات

(١) الإسلام بنظرة عصرية، محمد جواد مغنية: ص ٩٩ - ١٠٠
(٢) كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي: ج ١، ص ١٨٩

..... فقبل الزمان والمكان

وردت بذلك^(١)، وقد حملها الفقهاء على الدرهم المتعارف في زمن صدور النص الشرعي، ومنعوا من حمله على الدرهم المتبدل في كل زمان ومكان

قال السيد الخوئي تتوَّن: (وتوهم أن المراد بالدرهم هو الدرهم على نحو القضية الحقيقية بأن يكتفى بكل ما صدق عليه عنوان الدرهم في أي زمان كان، ولو كانت سعته أكثر من سعة الدراهم الموجودة في زمانهم، مندفع بأنه محض احتمال لا مثبت له، فإنَّ الظاهر من الدرهم في رواياته هو الدرهم المتعارف في عصرهم)^(٢)

ومن هنا قال السيّد صاحب مفتاح الكرامة (رحمه الله): (إنَّ الذي يُستفاد من بحوث وقواعد الفقهاء هو أنَّ الألفاظ الجارية على ألسن المعصومين عليهم السلام يجب تفسيرها في ضوء عرف عصرهم، فإذا أدركنا عرف ذلك العصر وجب علينا الركون إليه، وأمَّا في الموارد التي لم يتَّضح لنا ما عليه العرف في عصر الشارع وجب

(١) أنظر: وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

باب ٢٠

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى: كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٤٥٠

علينا الرجوع إلى العرف العامّ في فهم الألفاظ المستعملة في كلمات الأئمة (عليهم السلام) (١)

وهذا ما التزم به المحقق البحراني قدس سره كذلك، حيث قال: (لاريب أنّ الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار، هو الحمل على عرفهم (عليهم السلام)، فكلما علم أنّه مكيلاً أو موزوناً في زمنهم (عليهم السلام) وجب اجراء الحكم بذلك عليه في الأزمنة المتأخرة) (٢)

وفي قبale أختار السيد الخوئي قدس سره الرجوع في تحديد المكيل والموزون الى عرف بلد المكلف نفسه، حيث قال: (فتحصّل أنّ الميزان في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً، هو ما صدق عليه المكيل والموزون في أيّ زمان كان، فانه حينئذ لحقه حكمه) (٣)

أقول: إنّما يتم الرجوع الى عرف زمن النص الشرعي فيما إذا كان هناك دليل على معيارية عرف زمن الصدور، وعدم اعتبار العرف الجديد، بحيث يمكن القول بعدم صلاحية العرف الراهن عند الشارع في

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، الحسيني العاملي، ج ٤، ص ٩٥

(٢) الحدائق الناظرة: ج ٨، ص ٤٧١

(٣) مصباح الفقاهة: ج ٥، ص ٣٠٠

..... فمما الزمان والمكان

تحديد الموضوع، ففي مثل هذه الصورة يكون المعيار هو عرف الصدور، أمّا في غير هذه الصورة فيكون المعيار والمرجع هو العرف العام في فهم الالفاظ المستعملة في كلمات الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام

سابعاً: يحدث في بعض الموارد أن يكون نظر العرف الدقيق معارضاً لحكم العقل، ففي مثل هذه الحالة لمن تكون المرجعية؟

مثال ذلك: الثوب الذي لاقى دمًا يتم غسله أحياناً بحيث لا يبقى عليه أي أثر للدم، ولا يبقى هناك لونٌ ولا رائحة؛ وأحياناً تبقى عليه آثار من لون الدم، أو بعض الذرّات الصغيرة التي لا يمكن مشاهدتها بالعين المجرّدة، ويصدق عليها عنوان الدم

في الحالة الأولى: هناك اتفاق من العقل والعرف على عدم وجود الدم على الثوب، وعليه فإنّ الحكم في مثل هذه الحالة سيقوم على زوال الدم عن الثوب، وترتيب أحكام الطهارة، سواء أكان التعويل على حكم العقل، أو على حكم العرف (الأعمّ من العرف الدقيق أو المتسامح)

أما في الحالة الثانية: فإنَّ العرف - رغم كلِّ ما يبذله من الدقَّة - لا يرى دماً على الثوب، وإنَّما كلُّ ما يراه لا يعدو أن يكون أثراً؛ إمَّا لوناً، أو رائحةً للدم، والعرف لا يعتبر هذا الأثر دماً، وحيث إنَّ الحكم بالطهارة يتوقَّف على هذا الحكم العرفيِّ فإنه يتمُّ القول بطهارة الثوب.

أما العقل، فيحكم بشكلٍ مغاير، فهو يقول: إنَّ بقاء العَرَض (اللون والرائحة) دون المعروض (ذات الدم) محالٌّ، وعليه فإنَّ وجود العرض يحكي عن وجود المعروض

والحق: أنَّ المرجعية للعرف في مثل هذه الحالة الثانية، بعدما عرفنا أنَّ الأحكام الشرعية ملقاة في ساحة العرف، وله الدور المهم في تحديد وتعيين مفاهيم موضوعاتها، ولا يتطلَّب في ذلك المداقة العقلية ... فأفهم.

ثامناً: ومن نافلة القول أنَّ نؤكد على أنَّ العرف إذا خالف نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، فلا عبرة به، ولا حجة له، فمثلاً أنَّ منفعة النجس قد تصيِّره مالاً عرفياً، لكن لا عبرة شرعاً في ماليتيه، لذا يقول الشيخ الأنصاري رحمته هنا: (ثم إنَّ منفعة النجس المحللة -

..... فقام الزمان والمكان

للأصل أو للنص - قد تجعله مالأً عرفاً إلاً أن منع الشارع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة^(١) - مع القول بعدم جواز بيعه، لظاهر الإجماعات المحكية^(٢)، وشعر الخنزير إذا جوزنا استعماله اختياراً، والكلاب الثلاثة إذا منعنا عن بيعها، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضي، فتأمل^(٣)

تاسعاً: قد يحتاج تطبيق كثير من الموضوعات العرفية على مصاديقها إلى دقة في النظر و تعمق في الفكر، خارجة عن قدرة الناس كالأمثلة التي سنذكرها، فعليهم الرجوع فيها الى نظر المجتهد و رأيه؛ و المجتهد يرجع في تشخيصها الى ارتكازاتهم المغفولة الموجودة في أعماق أذهانهم و أذهان جميع أهل العرف - و منهم مقلديه - فيستخرجها، وبها يكشف صدق هذه العناوين على المصاديق المشكوكة و عدمه، فيفتي بمقتضاه.

(١) كالشيخ في النهاية: ٥٨٧، والمحقق في الشرائع ٣: ٢٢٧، والعلامة في

الإرشاد ٢: ١١٣، والفاضل الآبي في كشف الرموز ٢: ٣٧٤

(٢) التذكرة ١: ٤٦٤، المنتهى ٢: ١٠٠٩، التنقيح ٢: ٥

(٣) كتاب المكاسب: ج ١، ص ١٠٥

نعم في المفاهيم الواضحة التي لا فرق فيها بين
المجتهد و العامي - كمفهوم الماء و الدم و أمثالهما -
كلُّ يرجع الى تشخيصه وليس تشخيص واحد منهما
حجة على غيره

ومن هذه الأمثلة التي بحثها الفقهاء في كتبهم :
(التغيير) الموجب لنجاسة الماء وأنه صادق على
التقديري حتى يحكم بنجاسة إذا تغير تقديراً أم لا؟؛ و
الماء الذي نقص عن الكر بمقدار يسير، هل أن إطلاق
(الكر) عليه هو من باب المجاز والمسامحة أو حقيقة
بنظر العرف حتى يجرى عليه احكام الكر؟ و كذا ما
أشبهه من التحديدات الواردة في الشريعة، و عن
الأحجار المأخوذة من المعادن، هل يصدق عليها عنوان
(الأرض) الوارد في أبواب ما يصح السجود عليه حتى
يصح السجود عليها أم لا؟ و أنه هل يجوز السجود على
قشور الفواكه مطلقاً أو بعد انفصالها، نظراً الى صدق
عنوان (ما أكل) الوارد في اخبار الباب عليها أم لا؟. الى
غير ذلك ممَّا لا يحصى كثرة، فإن جميع ذلك في
الحقيقة راجع إلى تشخيص الموضوعات العرفية
الخارجية؛ فلولا أن هذه التطبيقات موكولة إلى نظر

..... فمما الزمان والمكان

الفقيه لكان من الواجب الإفتاء بالكليات فقط بأن يقال:
الماء إذا تغيّر بالنجاسة نجس؛ و الكر طاهر مطهر، و
يجب السجود على الأرض و ما خرج منها إلّا ما أكل و
لُبس، و يخلى بين المقلدين و بين مصاديق هذه
الكبريات الكلية^(١)

٣/ الموضوعات المستنبطة: وهي على أنواع:

الأول: الموضوعات المستنبطة المحضة (الشرعية)

وهي الموضوعات التي يكون مفهومها شرعياً مخترعاً
ومؤسساً من قبل الشارع المقدس - وان لم نقل بثبوت
الحقيقة الشرعية^(٢) - كالصلاة والصيام والحج والخمس

(١) القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ج ١، ص ١٨ - ١٩
(٢) المراد من ثبوت الحقيقة الشرعية هو دعوى أنّ الشارع قد تصدّى
لوضع بعض الألفاظ بإزاء معانٍ مخصوصة، وبهذا تكون هذه المعاني
بالنسبة لهذه الألفاظ حقائق شرعية تتفاوت سعة وضيقاً وتبايناً مع الحقائق
اللغوية، فمثلاً: حينما يضع الشارع لفظ الصلاة للحركات المخصوصة فإنّ
هذه الحركات المخصوصة بالإضافة لفظ الصلاة حقيقة شرعية، وتظهر
ثمرة هذا البحث فيما إذا وردت هذه الألفاظ في كلمات الشارع
المقدس، فعلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية نستظهر منها المعاني
الخاصة التي وضع الشارع هذه الألفاظ لغرض إفادتها، وهذا بخلاف ما لو
كنّا نبنى على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فإنّ المستظهر حينئذٍ منها هو

ونحوها، لذا يعبر عنها الفقهاء بـ (الماهيات الجعلية، أو الماهيات المخترعة)، ولا بد للمكلف من الرجوع فيها الى الفقيه المجتهد لأنَّ بيان الموضوع فيها بمثابة بيان الحكم الكلي الذي هو وظيفة المجتهد، وطريقه لإثبات هذه الموضوعات لا يختلف عن الطريق الذي يسلكه لإثبات الأحكام

ودائرة هذه الموضوعات في باب العبادات أوسع منه في باب المعاملات، لأنَّ المعاملات أمضاها الشارع بما هي عليه عند العرف والعقلاء ودور الشارع اقتصر فيها على التقنين في زيادة شرط او قيد، كما في البيع والنكاح ونحوهما.

لذا قال السيد الخوئي رحمته: (الصحيح وجوب التقليد في الموضوعات المستنبطة الأعم من الشرعية وغيرها، وذلك لأنَّ الشك فيها بعينه الشك في الأحكام، ومن الظاهر أنَّ المرجع في الأحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المستنبطة هو المجتهد، فالرجوع فيها إليه عبارة أخرى عن الرجوع إليه في الأحكام المترتبة

المعاني اللغوية إلا أن تشتمل هذه الألفاظ على قرائن توجب انصرافها الى معان تتناسب مع تلك القرائن.

..... فتم الزمان والمكان

عليها. مثلاً إذا بنى المجتهد على عدم صحة صلاة الرجل إذا كانت بحياله امرأة تصلي أو العكس إلّا أنّ يكون الفاصل بينهما عشرة أذرع، فمعنى ذلك أنّ الصلاة اسم للأجزاء والشرائط التي منها عدم كونها واقعة بحذاء امرأة تصلي...

والمتحصل: أنّ الرجوع في الموضوعات المستنبطة إلى المجتهد رجوع إليه في أحكامها والتقليد فيها من التقليد في الفروع^(١)

الثاني: الموضوعات المستنبطة العرفية

قد تترتب مجموعة من الأحكام على موضوعات عرفية، إلّا أنّ هذه الموضوعات ليست موكولة - في بيان أمرها وتوضيح حدودها - إلى العرف العام الذي يكون بيد المكلف تشخيصه، بل موكولة إلى الفقيه

ومثال ذلك: مفهوم الغناء الذي هو من الموضوعات العرفية إلّا أنّ تشخيصه ليس بيد المكلف، بل هو بيد

(١) موسوعة السيد الخوئي قدس: ج ١، ص ٣٥٠، كتاب الاجتهاد والتقليد

الفقيه المجتهد، فقد يحصل التريد في بيان مفهومه،
وأنه هل هو مجرد الصوت المشتمل على الترجيع، أو أنه
الصوت المطرب وإن لم يكن فيه ترجيع؟

فالشرع وضع حكمه على حصة خاصة من طبيعة هذا
العنوان بعد أن أخذ فيها بعض القيود والشروط، وليس
الطبيعة ككل

لذا ذكر السيد محسن الحكيم رحمته: (إن هذا القسم
يكون مفهومه متوقفاً على النظر والاجتهاد فيحتاج الى
التقليد لعموم أدلته،... والبناء على عدم جواز التقليد
فيها يقتضي البناء على وجوب الاجتهاد، أو الاحتياط
فيها، ولا يظن الالتزام به من أحد) ^(١)

ومن هنا إذا نص المجتهد في فتواه على أن الغناء هو
الصوت المشتمل على الترجيع سواء أكان مطرباً أم لا،
فمعناه أن الحرمة الشرعية تدور مدار هذا العنوان، وإن
لم يكن مطرباً، وعلى المقلد أن يلتزم بذلك، ولا مجال
له لتشخيص الموضوع هنا وإن كان عرفياً

(١) أنظر: مستمسك العروة الوثقى: ج ١، ص ١٠٥

.....فما الزمان والمكان

الثالث: الموضوعات المستنبطة اللغوية

من الأحكام الشرعية ما يتوقف على تحديد الظهور اللغوي لكلمة ما، وحيث ناقش علماء الأصول في حجية قول اللغوي، كان لا بدّ للفقهاء المجتهدين من أن يبحثوا عن نفسه عن تحديد المعنى الظاهر من اللفظ، كاستظهار معنى كلمة (الصعيد) في قوله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ النساء: ٤٣، وأنه هل هو مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب منها؟

إنّ مثل هذا الموضوع يؤثر في الحكم سعة وضيقاً، لذا كان أمره بيد الفقهاء المجتهدين فاحتاج إلى أعمال نظر واجتهاد، وعليه فلا بدّ للفقهاء أن يرجعوا إلى ما ورد في اللغة من معانٍ لهذه المفردة ليحدّدوا المعنى المراد منها

٤ / الموضوعات الولائية (موضوعات الأحكام الولائية)

ونقول في بيانها: أنّ للنبي ﷺ، والأئمة المعصومين عليهم السلام بعدين في التشريع، وبيان الأحكام:

الأول: البعد العائد إلى وظيفتهم في بيان الأحكام الإلهية الشرعية الكلية، وهو الأكثر والأعم، حيث يبلغ

سلسلة بحوث فقهية

النبي ﷺ عن الله تعالى بتوسط الوحي، ويبلغ الائمة ﷺ ما ورثوه عن النبي ﷺ من أحكام وآداب وعلوم ومعارف وغيرها

الثاني: البعد العائد الى الحكومة حيث يتصرفون فيه بما هم منصوبون من قبل الله تعالى للحكومة وإدارة شؤون الناس والأمة

وقد صدرت عنهم مصاديق لكلا البعدين في الأحكام، أمّا النوع الأول من الأحكام في الأغلب والأعم مصاديقه كثيرة في الروايات الواردة عنهم ﷺ

..... فقما الزمان والمكان

مصاديق من الأحكام الولائية مستفادة من الروايات:

وأما النوع الثاني (الأحكام الولائية) فنذكر هنا بعض مصاديقه

١/ روى محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن^(١)

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية، أ توكل؟ فقال: (نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفتنوها)^(٢)

وعن ابي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد عليه السلام)، قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله واله عن أكلها، لأنها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٨، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة،

ح ١
(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٢٠، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة،

كانت حمولة الناس يومئذ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن^(١)

وفقه الرواية: أنها تتحدّث عن تحريم أمر كان مباحاً سابقاً، وتبرز مصلحة مؤقتة هي الحكمة في هذا التحريم خاضعة لظروف معينة محيطة بالبيئة التي صدر التحريم فيها، ومن المعلوم أن حلية الأكل والاباحة هو الحكم الأولي في هذا الأمر، فأوجب الحكم الولائي التحريم فلاحظ وتدبر.

وعليه يكون هذا النهي نهياً ولائياً، وليس نهياً أبدياً، ولذلك قال الإمام عليه السلام: (وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن)

٢/ ما ورد في بعض الروايات من تحليل الخمس بنحو مطلق للشيعة،

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وأنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٩، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة،

..... فَمَا الزمان والمكان

شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلٍّ) وفي رواية الصدوق في الفقيه (أبناءهم)^(١)

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنَّ أمير المؤمنين حلَّ لهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم)^(٢)

الثالثة: رواية الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رقَّ له فاستوى جالساً إلى أن قال: (يا نجية إنَّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال ... إلى أن قال: اللهم إنَّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا)^(٣)

مع أنَّ الخمس من الفرائض المالية الواجبة التي أوجبها الله تعالى على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٤٣، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٥٠، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١٥
(٣) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٥٤٩، الباب ٤، من أبواب الأنفال، ح ١٤

غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِإِزَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..... ﴿ الأنفال: ٤١

وفقه هذه الرواية: أنها ظاهرة في تحليل الخمس
واسقاطه عن الشيعة، فالحق في الخمس ثابت لهم ﷺ بما
هم ولاة الناس والحكام عليهم، وجمعا بين هذه
الروايات، وروايات أخرى دلت على ثبوت الخمس
بشكل مطلق يتنافى مع هذا التحليل، مال جماعة من
الفقهاء الى أن حكم التحليل هنا حكم ولائي صدر عن
الإمام المعصوم ﷺ للشيعة في عصر النص تحديدا،
فيختص بهم ولا يشمل غيرهم إلا إذا أقره الإمام
المعصوم الذي بعده.

وتوجد أطروحات فقهية^(١) أخرى لإثبات أن هذا
التحليل ليس مطلقا وإنما يقتصر على أبعاد معينة
للتخفيف من قبل الأئمة ﷺ على شيعتهم لتطيب
ولادتهم ومساكنهم ومناكحهم، ولرفع الحرج عنهم في
التعامل مع من لا يراعي الخمس في أمواله وهم الأكثر،

(١) انظر: بحوث في الفقه: كتاب الخمس، السيد محمود الهاشمي قدس سره،
ج ٢ / وفقه الخلاف، الشيخ محمد يعقوبي، ج ٤

..... فمما الزمان والمكان

وتفصيل الكلام في البحث الاستدلالي الفقهي، وإنما
أردنا الإشارة هنا الى هذه الاطروحة، فلاحظ

٣/ النهي عن بيع فضل الماء

ففي الرواية عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن
يسنى مُسْنَةً^(١)، فيحمل الماء، فيستقي به الأرض ثم
يستغني عنه فقال: لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن
يكون له الشرب، فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه ولكن
أعره أخاك أو جارك)^(٢)

وكذا رواية هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال:- (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة في
مشارب النخل أنه لا يُمنع نقع الشيء^(٣)، وقضى بين أهل
البادية أنه لا يُمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال لا
ضرر ولا ضرار)^(٤)

(١) النطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي. والأربعاء جمع الربيع وهو النهر
الصغير الذي يستقي به الأرض. والمُسْنَةُ سَدُّ يُبْنَى لِحِجْزِ مَاءِ السَّيْلِ أَوْ
النَّهْرِ بِهِ مَفَاتِحٌ لِلْمَاءِ تُفْتَحُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٢

(٣) نقع البئر: ماؤها المستنقع الذي طال مكثه

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٢٩٤، من احياء الموات، ح ٢

قال السيد الشهيد الصدر تدوّن في فقه هذه الرواية: (وهذا النهي نهى تحريمي مارسه الرسول الأعظم بصفته ولي الأمر؛ نظراً إلى ان مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية)^(١)

٤/ (العمل مع الظالمين لحفظ مصالح المؤمنين)^(٢)
فإنه موضوع حساس وخطير جداً، لا يمكن التسامح فيه بعد ورود النهي والمنع الشديد عن الركون إلى الظالمين والعمل تحت امرتهم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ هود: ١١٣

وفي الرواية: (أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملاً، أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق)^(٣)

في رواية تحف العقول، من قوله عليه السلام: (وأما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته،

(١) الإسلام يقود الحياة: ص ٥٢

(٢) أنظر: وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩، ص ٨٠، و

باب ٤٦، ح ٣، ص ١٩٢

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩

..... فكذا زمان والمكان

فالعامل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرم، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة... الخبير^(١)

ولكن قد تتوقف مصلحة المؤمنين، وحفظ وجودهم، وما يهمهم أمره على دخول البعض منهم للعمل مع الظالم، ومن هنا كان الموقف والتشخيص بيدهم عليه السلام ومن بعدهم بيد الفقيه البصير بأمور الأمة حيث يوازن المصالح والمفاسد ويعطي الحكم المناسب، وقد اتفق الفقهاء على جواز الولاية من قبل الجائر عند تحقق أحد أمرين: إما القيام بمصالح العباد، أو الإكراه على ذلك،

(١) تحف العقول: ٣٣١، والوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به

ففي الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان)^(١)

والذي يظهر من الروايات أنّ هذا الإذن من الإمام بالولاية إذنا ولائياً ،ويدل على ذلك صريحاً صحيحة أو حسنة الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلّا فلا)^(٢)

ويفترق الحكم الولائي عن بيان الحكم الكلي بأنّه لا يكون مؤبداً الى يوم القيامة، بل تلحظ فيه الملاكات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٢، باب ٤٦، من أبواب ما يكتسب به، ح ٣

(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي: ج ١٧، ص ٢٠١، ح ٢٠١، ح ١

.....فقد الزمان والمكان

والمصالح المجتمعية الخاصة في زمانه التي أوكلت مهمتها الى المعصوم عليه السلام فقد ينتهي أمده في زمانه إلّا إذا أقرّه الإمام المعصوم التالي

ومثل هذه المواضيع الولائية ينحصر تشخيصها بيد النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام في عصر حضورهم، والى نوابهم بالحق، أعني: الفقهاء الجامعون للشرائط والمتصدّون لقيادة المشروع الإسلامي المبارك في زمن الغيبة حيث لهم سدة الحكم والولاية، فيدهم تشخيص موضوعات الأحكام الولائية وإصدارها

وهي وإن كان تشخيصها بيد الفقيه، إلّا أنّها تخضع الى جملة من القواعد الشرعية العامة التي تسمى بروح الشريعة، أو أدلة التشريع العامة، مثل مبدأ كرامة الإنسان، ومبدأ العدل والإحسان، والعدالة الاجتماعية، ورفع العسر والحرّج، وحفظ بيضة الدين، وحفظ دماء واموال واعراض المسلمين، واحياء شعائر الله تعالى...

ومن هنا يتضح أنّ موضوعات الأحكام الولائية لا تختلف عن موضوعات سائر الأحكام ذاتا، بل تختلف عنها عرضا، أي من حيث طرو المصلحة والمفسدة التي يراها الحاكم والولي

ولعلَّ العديد من الموارد التي عبّر فيها الفقهاء عن الحكم بأنّه (قضية في واقعة)، إنّما هو من الموضوعات الولائية الصادرة عنهم عليهم السلام بما هم ولاية أمر^(١)

وبذلك تشكّل هذه الموضوعات حالة الوسطية بين الموضوعات الخارجية التي تكون بيد المكلف وبين الموضوعات المستنبطة التي بيد الفقيه تشخيصها، إذ الموضوعات الولائية موضوعات خارجية نوعية لا تخصُّ فرداً من المكلفين، بل تعمُّ التكاليف الصادرة على مستوى الأمة، ومن هنا كانت الزامية الطاعة فيها تخص حتى المجتهدين.

(١) أنظر: موسوعة السيد الخوئي قدس سره: ج ٢٩، ص ٣٩٢، المعتمد في شرح المناسك

..... فمما الزمان والمكان

الفوارق بين الفتوى والحكم

ومن هنا فرّق الفقهاء بين الفتوى والحكم - بعد اشتراكهما بكون كلٍّ منهما بياناً للحكم الشرعي - من وجوه:

أ - أنّ الفتوى عبارة عن عملية الإخبار عن الحكم الشرعي الكلي، وأمّا الحكم فهو عبارة عن عملية انشاء، لا إخبار

ب - متعلق الفتوى عبارة عن حكم كلي (الخمير حرام شرعاً)، بينما متعلق الحكم هو انشاء حكم جزئي شرعي، كالحكم بتملك الدار الفلانية لزيد

ج - الفتوى حجية شرعية على المقلّد فحسب، بخلاف الحكم فهو حجية شرعية على المقلّد والمجتهد جميعاً

د - أنّ الحكم يبطل الفتوى وليس العكس، فمثلاً إذا كان رجل يقلّد فقيهاً يفتي بحرمة المرتضعة بعشر رضعات، وأراد هذا الرجل أن يتزوج بامرأة تقلّد فقيهاً يفتي بحليتها، فراجعاً حاكم الشرع، فحكم بحليتها، فحينئذ يبطل الحكم الفتوى.

أنحاء تغيّر الموضوع

يكون تغيّر الموضوع على أنحاء ثلاثة:
 ١/ التغيّر الحسي: انقلاب ماهية الموضوع العرفية واستحالتها الى ماهية أخرى مبيّنة في نظر العرف، لذا يتغيّر الحكم تبعاً لذلك، من قبيل استحالة الكلب ملحاً، فالملح عنوان مباين ومغاير لعنوان الكلب في انظار العرف، لذا صار حكمه الطهارة بدلاً عن النجاسة، ومن هنا عدّ الفقهاء عنوان (الاستحالة) في ضمن المطهّرات

٢/ تبدّل بعض أوصاف الموضوع الظاهرية، فيتغيّر الى موضوع آخر، وإن لم يكن مبيّناً له بالدقة، كانقلاب الخمر خلاً؛ فإنّ الفرق بينهما وإن لم يكن في نظر العرف، كالفرق بين الكلب والملح، ولكنّه ايضاً موضوع آخر، فتبدّل الحكم هنا ايضاً واضح؛ لأنّ انتفاء الموضوع السابق (الخمر) وحدوث موضوع جديد (الخل) سيعقبه تغيّر الحكم حتماً، لأنّ الحرمة كانت منصبة على الخمر، وهذا لم يعد خمراً، بل هو خل.

..... فمما الزمان والمكان

ومن هنا - كذلك - عدَّ الفقهاء عنوان (الانقلاب) في ضمن المطهَّرات

٨٣ تبدل بعض اوصاف الموضوع المعنوية والاعتبارية المقومة له (كالمنفعة العقلية المحللة بالنسبة للشيء)

مثل: صيرورة الدم مالاً في اعصارنا لفائدة التزريق، وإنقاذ المرضى والجرحى والمحتاجين إليه، وكذا بالنسبة الى بعض أعضاء البدن عند الانتفاع بها في الترقيع وشبهه، فتبدل الحكم هنا ايضا ظاهر؛ لتبدل ما هو مقوم من الصفات

ومع التأمل في هذين المثالين، يتضح أنّ التغيّر لم يطرأ على ذات الموضوع، فالدم، وأعضاء البدن باقية على ما هي عليه، وإنّما طرأ التغيّر على خصوصية الانتفاع بها منفعة عقلائية محللة، نتيجة لتطور العلم، والمفروض أنّ الفقيه قد استظهر أنّ النهي الشرعي عن بيعها ليس لأعيانها، وإنّما لعله عدم الانتفاع فيها، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....﴾ النساء: ٢٩

، وبعد تحقق خصوصية الانتفاع بها فعلاً، يتبدل الحكم من بطلان بيعها الى حلّيته، فيدخل تحت قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء: ٢٩ ويتّضح المطلوب بشكل معاكس في مثال سقوط منفعة الماء عند الشاطئ، أو الجمد في فصل الشتاء، فلاحظ.

هذه هي الانحاء الثلاثة لتغيّر الموضوع الاستفادة من كلماتهم^(١)

(١) نعم ، يوجد نحو آخر منها، وهو ما يظهر من كلام السيد الخميني □ فيما طرحه في أواخر عمره، قال □: (أمّا فيما يخص الدروس والتحصيل والتحقيق في الحوزات، فإنّي أعتقد بالفقه التقليدي والاجتهاد الجواهري، ولا أجزئ التخلف عنهما؛ فالاجتهاد بذات الأسلوب يعتبر صحيحاً، وهذا لا يعني أنّ الفقه الإسلامي ليس مرناً، فالزمن والمكان عنصران مصيريان ومهمان في الاجتهاد. والمسألة التي كان لها حكم معين في السابق، قد يكون لها حكم جديد بعد تغيّر العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاكمة في نظام ما. وهذا يعني أنه بالمعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالموضوع الأول الذي يبدو ظاهرياً أنه لم يتغير عن السابق، فإنّ ذلك الموضوع أصبح في الواقع موضوعاً جديداً يتطلّب حكماً جديداً...) / أنظر: الثقافة الإسلامية، العدد الثالث والأربعون، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٢هـ ص ٤٤.

أقول: هذا النحو من تغيّر الموضوع إنّما سببه التغيّر الحاصل في شبكة العلاقات، بمعنى أنّ تغيّر الزمان والمكان قد يصاحبه تغيّر في شبكة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالموضوع، وتغيّر في منظومة المعرفة الإنسانية رقيماً أو تخلفاً، الأمر الذي قد تدعّى دخالته في الموضوع وتأثيره عليه، وبعبارة أخرى: يدعى أنّ تغيّر العلاقات

..... فقما الزمان والمكان

أمّا مع فرض بقاء الموضوع على حاله من حيث
الماهية والأوصاف المقومة له، فالحكم باق الى الأبد؛
لأنّ تغيّره والحال هذه لا يكون إلّا بالنسخ، والمفروض
انتفاؤه بعد وفاة النبي ﷺ

ومن هنا تفتتح طرق لحل غير واحدة من المسائل
المستحدثة السابقة الذكر وذلك بسلوك هذا الطريق
أعني ما استعرضناه من أنحاء تغيّر الموضوع التي تتبعها
يمكن أن يظهر حكما جديدا في المسألة

ومن هذه الطرق: أن يبيع الدم لم يكن جائزا في
الأزمنة السابقة؛ لعدم وجود منفعة محلّلة فيه، ولانحصار
منفعته ظاهراً في الأكل المحرّم، ولكنّ تبدّل الزمان
أوجد له منافع محلّلة كثيرة، كإنقاذ بعض المرضى
والمجروحين من الهلاك، فجاز بيعه لهذه المنفعة المهمة

المشار إليها، هو نوع من تغيّر الموضوع الموجب لتغير الحكم أيضاً،
وإن كان تغيّراً خفياً في الموضوع
فإن استطعنا أن ندخله تحت النحو الثالث (تبدّل بعض اوصاف الموضوع
المعنوية والاعتبارية المقومة له)، فهو زيادة في الخير وتوسعة في
المصاديق، وإلّا فلعمري إنّها نظرية بكر تحتاج الى الإنصاف في
دراستها، والانتفاع من تطبيقاتها، ولعلّها ستكشف الوجه الناصع للشيعة
الإسلامية في عدم جمودها، وبيان قدرتها العالية على مواكبة التحدّيات
التي يفرزها تقدّم العلوم والمعرفة في العصر الحديث.

الغالبة حيث لا دليل لنا على بطلان بيع النجس مطلقاً و
 (أن مجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع)^(١)

ومنها: بيع بعض أعضاء البدن كالكلية والقلب وقرنية العين؛ فإنها وإن كان الانتفاع بها في سابق الأيام منفعة محللة مقصودة غير متعارف، إلا أنها ممّا تعارف الانتفاع بها في عصرنا الحالي أعظم المنافع التي قد توجب حفظ النفس البشرية ونجاتها من الهلاك، أو من العمى ونحوه.

اللهم إلا أن يستشكل في بيعها من جهة أنها ميتة^(٢)،
 أو أنها ليست ملكاً كبقية الأعيان^(٣)، أو أنها نجسة وقد

(١) كتاب المكاسب: ج ١٤ من موسوعة تراث الشيخ الانصاري، ص ٣٣
 (٢) وهو متوقف على صدق الصغرى: (القطعة المبانة من الإنسان ميتة)،
 والكبرى: (كل ميتة لا يصح بيعها) وهذا ممّا يحتاج الى بحث وتحقيق
 يطلب من محله، وخلاصته: أنّ الصغرى غير بعيدة، أمّا الكبرى فلا
 يساعد عليها الدليل، أنظر: (فقه الانجاب الصناعي: ص ٢٩٧ - ٣٠٢،
 لشيخنا الأستاذ الفقيه محمد يعقوبي (دام ظله)، ويلاحظ هنا أن السيد
 الخوئي قدّم انتهى الى هذه النتيجة (جواز بيع الميتة) في تقارير بحثه
 مصباح الفقاهاة من موسوعته: ج ٣٥، ص ١٠٧، لكنه افتى بحرمة
 المعاملة عليها في رسالته العملية منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٣، ولا
 يصعب إيجاد وجه للجمع بين القولين في أروقة البحث الاستدلالي
 (٣) كما هو الصحيح: فإنّ بدن الإنسان وأعضاءه ليست ملكاً صرفاً له، ليهبها
 أو يبيعها كيفما اتفق كبقية ممتلكاته وأغراضه، وإنما هي أمانة (بمعنى
 الاستخلاف من الله تعالى)، فهو مستخلف على بدنه ليتصرف فيه بما
 يرضي الله تعالى، بعيداً عن كلّ تصرف لا مسوّغ له شرعاً، أو يضره
 ضرراً بليغاً، أو يكون سفهياً مستنكراً عند العقلاء، أو يعرضه للذل
 والهوان، كما روى الشيخ الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

..... فمما الزمان والمكان

ثبت بالاستقراء حرمة بيع النجاسات كالخمر والكلب والخنزير والعذرة، قال بعض العلماء: (إنَّ الأعضاء المبانة محكومة بالنجاسة الذاتية، وقد دلَّ الدليل على عدم جواز بيع النجاسات الذاتية، وإنَّ كانت لها منافع شائعة، كقوله ﷺ: (ثمن العذرة من السحت)^(١)) فالعذرة وإنَّ كانت لها منافع شائعة كالتسميد لكن لا يجوز بيعها وشراؤها، وحيث أنَّه لا خصوصية للعذرة، فكلَّ نجاسة ذاتية تكون كذلك)^(٢)

أقول: نعم، الأعضاء المبانة بحكم الميتة وهي محكومة بالنجاسة، ولكن لا نسلم الكبرى القائلة: (بطلان بيع النجاسات الذاتية وإنَّ كانت لها منفعة عقلائية)، فما ذكر من دليل ليس صالحا للاعتماد، بل الدليل على صحة البيع ودورانه مدار وجود المنفعة المحللة

محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ﷺ: (إنَّ الله عزَّ وجلَّ فوَّضَ إلى المؤمن أمورَه كُلَّها، ولم يفوِّضْ إليه أنْ يذلَّ نفسه، ألم تسمع لقول الله عزَّ وجلَّ: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)، فالمؤمن ينبغي أنْ يكون عزيزا ولا يكون ذليلا، يعزه الله بالإيمان والإسلام)/ الكافي: ج ٥، ص ٦٣، ح ٢، نعم، لو انتفت هذه المحاذير جاز للإنسان التصرف في أعضاء بدنه مع المسوغ الشرعي، أو العقلاني من دون اضرار بليغ بنفسه ولا اذلال لها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٧٥، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، ح ١

(٢) السيد محسن الخزازي: مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام)، العدد ٤١، ص ٤٧

المقصودة، وان حرمة بيع النجس محمولة على صورة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة من دون إعلام المشتري، أو من جهة عدم الانتفاع بها منفعة محللة مقصودة لدى العقلاء^(١)

مضافا الى النقض عليه باتفاقهم على جواز بيع بعض الاعيان النجسة كالعبد الكافر و كلب الصيد، فلاحظ وتأمل

ومع ذلك منع بعض الأعلام كالسيد الخوئي تدبّر من أخذ العوض المالي بقصد بيع العضو، فقد سئل عن شراء بعض أعضاء الانسان كالقرنية من البنوك في الدول الأجنبية إن كان محتاجا إليها، فأجاب تدبّر: (نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع، فيدفع ثمننا لأخذها ولا يقصد الشراء به)^(٢).

أقول: الانصاف كما قال تدبّر فإنَّ الاحوط أن لا يكون أخذ العوض المالي بعنوان البيع، وإنما بعنوان الهدية، أو في مقابل الإذن بأخذ الكلية منه، أو في مقابل

(١) انظر: المكاسب للشيخ الأنصاري: ج ١٤، ص ٣٥ ضمن الموسوعة الكاملة

(٢) المسائل الشرعية: ج ٢، ص ٣١٥، السؤال رقم ٦٣

.....فما الزمان والمكان

موافقته على اجراء العملية والقيام ببعض مقدماتها كالذهاب الى المستشفى ونحو ذلك، ومنشأ هذا الاحتياط يرجع الى حقيقة أنّ الانسان مستخلف على بدنه، ومخول له التصرف فيه ما دام حياً ومادام العضو في بدنه، فإنّ قُطع عاد الى مالكة الحقيقي؛ الله تبارك وتعالى الذي استخلف الانسان وخوله للتصرف فيه، ومعه ينتهي الاستخلاف، فلا يصح بيع ما ليس له، بل يزول حق اختصاصه به، فتأمل...

ومنها : مسألة المالية في النقود الورقية؛ فإنّ المالية امرٌ اعتباري، وكثيراً ما يكون اعتبارها بيد العرف والعقلاء، فإذا اعتبرها العرف والعقلاء في اوراق خاصة، جاز جعلها ثمناً في البيع والاجارة وغيرهما من المعاوزات، وإذا ابطل اعتبار قسم منها بطلت ماليتها، فتصبح ورقة عادية فاقدة للقيمة، وربما تلقى في سلة المهملات

ولا ينحصر الكلام في هذه الامثلة المتقدمة، بل المراد توضيح أنّ المفتاح لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى؛ ايّ تغيّر الحكم بتغيّر موضوعه عرفاً

وختلاصة الكلام:

أنَّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدس ثابتة لا تتغير مدى القرون والأعصار، ولا تبدل بحسب اختلاف الأمكنة والامصار، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً، فكلما تغير الموضوع تغير الحكم، حيث أن الموضوع كثيراً ما يكون متأثراً بالزمان والمكان، فاذا تغير الزمان والمكان تغير الموضوع، فيتغير الحكم تبعاً له، وتغير الموضوع على أقسام مختلفة، كما أسلفنا، وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد

المحتويات

٥	تمهيد:
٨	تفسير دور الزمان والمكان في الاستنباط الفقهي
٨	الاحتمال الأول
٩	المستوى الأول
١١	المستوى الثاني
١٥	الاحتمال الثاني
٢١	الاحتمال الثالث
٢٥	الاحتمال الرابع
٢٥	الاحتمال الخامس
٢٦	الاحتمال السادس
٢٦	الاحتمال السابع
٢٦	الاحتمال الثامن
٢٧	الاحتمال التاسع
٣٠	تقسيمات موضوع الحكم الشرعي:
٣٠	١/ الموضوعات الخارجية (الموضوعات الصرفة):

..... فمما الزمان والمكان

- ٣١ ٢ / الموضوعات العرفية:
- ٥٠ ٣ / الموضوعات المستنبطة: وهي على أنواع:
- ٥٠ الأول: الموضوعات المستنبطة المحضة (الشرعية)
- ٥٢ الثاني: الموضوعات المستنبطة العرفية
- ٥٤ الثالث: الموضوعات المستنبطة اللغوية
- ٥٥ ٤ / الموضوعات الولائية (موضوعات الأحكام الولائية)
- ٥٦ مصاديق من الأحكام الولائية مستفادة من الروايات:
- ٦٦ الفوارق بين الفتوى والحكم
- ٦٧ أنحاء تغيير الموضوع
- ٧٥ و خلاصة الكلام:
- ٧٧ المحتويات